البحث السابع

أحكام التركز الاقتصادي في نظام المنافسة السعودي

دراسة مقارنة

إعداد

منصور بن محمد بن مشعان موقد

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

شهد العالم المعاصر منذ القرن الماضي ثورة معرفية شاملة، أثرت بدورها في أسس ودعائم النظام الاقتصادي، حيث ساعد التطور التكنلوجي على تسهيل آليات الإنتاج وزيادة قنوات النقل والتوزيع، مما أدى إلى اتساع رقعة السوق وامتدادها من النطاق المحلي لتأخذ بعداً عالمياً، ونتيجة لما تقدم، بدأت المشروعات العاملة في السوق إلى الانتباه لتلك المتغيرات، ومع تسارع العولمة الاقتصادية واتجاه الاقتصاد المعاصر نحو سوق عالمية واحدة، بدأت المشروعات في مسايرة تلك المستجدات.

وقد بدأت شركات دولية التعاون والتحالف لتحقيق مكاسب اقتصادية وتعزيز قدراتها التنافسية في الأسواق المحلية والدولية، وساهمت التكنولوجيات الحديثة بقسط وافر في نشوء هذه الظاهرة، فقد كان لهذا التقدم والتطور التكنولوجي السريع تأثيره على ازدياد حركة التجارة الدولية فيما بين الدول والشركات متعددة الجنسيات، مما أدى إلى زيادة شعور المؤسسات والمشروعات التجارية الصغيرة بعجزها عن البقاء على مسرح الاحداث إذا ظلت منفردة ومنعزلة عن غيرها، ومن أضحى السبيل أمام هذه المشروعات تكتلها في تجمعات أكبر لمواجهة المشروعات الضخمة.

-أهمية الموضوع:

لا يعتبر البحث في مجال المنافسة بوجه عام، وفي موضوع التركز الاقتصادي على الأخص، من قبيل البحث في الفراغ، وذلك لأن غلبة الجانب التطبيقي من الموضوع تبرز ما له من أهمية عملية بالغة سواء من خلال تنامي عمليات التركز الاقتصادي على المستويين المحلي والدولي، فعلى المستوى الدولي بلغ حجم عمليات التركز عام ١٩٩٦م حوالي ٢٤٧٦ بليون دولار وهو ما يمثل أكثر من ٨٠ % من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر العالمي، ومن ثم فان العامل الرئيسي وراء الزيادة القياسية في حجم الاستثمار العالمي المباشر عام ١٩٩٨م كان مرجعه الزيادة الكبيرة في عدد وحجم عمليات الدمج والاستحواذ على المستوى الدولي[1]، وقد زادت الازمة المالية العالمية من حجم عمليات التركز

[1] رضا عبدالسلام، انهيار العولمة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٣م، ص ٨٥.

الاقتصادي، حيث لجأت البنوك الأمريكية كوسيلة هروب لتخفيف وطأة الازمة الاقتصادية في قطاع البنوك العقارية.

- **منهج البحث:** أتعبت في كتابة هذا البحث المنهج البحثي المقارنة وذلك من خلال مقارنة النظام السعودي بالقوانين المقارنة.
- **خطة البحث:** تتكون خطة البحث مما يأتي:

المبحث الأول: ماهية عمليات التركز الاقتصادي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التركز الاقتصادي في النظام السعودي والتشريعات المقارنة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التركز الاقتصادي في النظام السعودي.

الفرع الثاني: تعريف التركز الاقتصادي في التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني: أحكام الوضع المسيطر في الأنظمة المقارنة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: دلائل وجود الوضع المسيطر.

الفرع الثاني: الوسائل المؤدية إلى الوضع المسيطر.

المطلب الثالث: أسس النظر في التركز الاقتصادي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تركز اقتصادي لا يؤدي إلى الوضع المهيمن.

الفرع الثاني: تركز اقتصادي يؤدي إلى الوضع المهيمن.

المبحث الثاني: التركز الاقتصادي وأثره على المنافسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اتفاق التكتل الاقتصادي واحتكار القلة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: اتفاق التكتل الاقتصادي وأثره على المنافسة.

الفرع الثاني: احتكار القلة وأثره على المنافسة.

المطلب الثاني: تقييم اثار التركز على المنافسة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مستوى المنافسة الفعلية والمحتملة في السوق.

الفرع الثاني: مدى سهولة دخول منشآت جديدة للسوق.

الفرع الثالث: تأثيره على سعر السلعة.

الفرع الرابع: وجود أي عوائق نظامية تؤثر على دخول متنافسين جدد.

المطلب الثالث: جريمة استغلال الوضع المهيمن، وفيه وفرعان:

الفرع الأول: الشرط المسبق لجريمة إساءة الوضع المهيمن.

الفرع الثاني: السلوك الاجرامي في جرائم إساءة الوضع المهيمن.

الخاتمة.

المبحث الأول: ماهية عمليات التركز الاقتصادي.

أدى تحول الفكر الاقتصادي في القرن العشرين إلى ظهور العديد من المفاهيم والأفكار الجديدة التي ساعدت على تفعيل مبدأ حرية التجارة والصناعة وتشجيع روح المنافسة بين المؤسسات التجارية المختلفة وأضحى السبيل الوحيد امام هذه المشروعات هو تآلفها وتجمعها في مواجهة المشروعات الضخمة وهو ما نتج عنه تكتلها في تجمعات اقتصادية تمتلك رؤوس أموال ضخمه وخبرات فنية وإدارية عالية ومن هنا نشأت ظاهرة التركز الاقتصادي[٢].

وسوف نقسم هذ المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف التركز الاقتصادي في النظام السعودي والتشريعات المقارنة.

الفرع الأول: تعريف التركز الاقتصادي في النظام السعودي.

عرف المنظم السعودي التركز الاقتصادي[٣] بانه: "كل عمل ينشأ منه نقل كلي أو جزئي لملكية أصول أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات منشأة إلى منشأة أخرى عن طريق الاندماج أو الاستحواذ أو التملك أو الجمع بين ادارتين أو أكثر في إدارة مشتركة أو أي صورة أخرى تؤدي إلى التحكم في منشأة أو أكثر بما في ذلك التأثير في قرارتها أو تشكيل جهازها الإداري أو آلية التصويت فيها.

الفرع الثاني: تعريف التركز الاقتصادي في التشريعات المقارنة.

يعرف التركز الاقتصادي في مجال المشروعات بكونه ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المشروعات من جهة، وبانخفاض عدد المشروعات التي تعمل في السوق من جهة أخرى، ويتسع المفهوم القانوني لهذه الظاهرة ليشمل كل العمليات التي من شانها زيادة حجم الوحدات الاقتصادية، وأيضاً تلك التي تهدف لتحقيق التكامل بين المشروعات المشتركة في عملية التركز[٤].

---

[٢] أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة (دراسة تحليليه مقارنة)، دار الفكر والقانون المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠١٤م، ص١٧.

[٣] المادة (١) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم ٣٣٧ في ١٤٤١/١/٢٥هـ، لنظام المنافسة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٥) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٩هـ.

[٤] على سيد قاسم، التجمع ذو الغاية الاقتصادية، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٨١، ص٢٩١.

وأغلب التشريعات المقارنة عند تعريفها لعملية التركز الاقتصادي لا تعطي تعريفاً محدداً لمفهوم التركز، وإنّما تعرفه عن طريق وصف حالاته، باعتبار أن إعطاء التعريفات هي في الأساس مهمة الفقه لا التشريع ومن ذلك ما اتجه إليه القانون الأمريكي حيث حظرت المادة السابعة من قانون clayton Act أي عملية اندماج أو استحواذ إذا أدت آثارها إلى التقليل الجوهري للمنافسة أو التهيئة لخلق حالة احتكار[٥].

ونجد أن القانون التجاري الفرنسي ذكر مفهوم التركز الاقتصادي ببيان وسائله، فقد نص على أن التركز الاقتصادي يتكون عندما يحدث اندماج بين مشروعين أو أكثر عندما يستحوذ شخص أو أكثر ويسيطر على مشروع ما أو عندما يستحوذ شخص أو أكثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء عن طريق المشاركة في راس المال أو شراء بعض الأصول أو عقد ما أو بأي طريقه أخرى، ويصبح قادراً على التحكم أو السيطرة جزئياً أو كلياً على مشروع أو عدة مشروعات أخرى، وأخيراً عندما يتم انشاء مشروع مشترك يتولى بصفة دائمة القيام بمهام وحدة اقتصادية مستقلة [٦].

لم يعط المشرع المصري[٧] تعريفاً محدداً لعملية التركز الاقتصادي، وإنما اكتفى بإلزام المشروعات المشاركة بإخطار جهاز المنافسة في حالات محددة.

المطلب الثاني: احكام الوضع المسيطر في الأنظمة المقارنة.

الوضع المسيطر هو سلطة أو مقدرة اقتصادية تؤهل من يحوزها أن يتحكم في الأسعار ويعيق ويمنع المنافسة، وأن يتصرف بطريقة مستقلة تجاه منافسيه وعملائه، ودون النظر على ردود افعالهم وذلك لعدم وجود أي منافس لديه القدرة على الدخول إلى السوق وتقديم سلعة أو خدمة فعالة وبديله للعملاء أو الموردين، فالمشروع المسيطر يمكنه ببساطه وحريه من تحديد شروط السوق المعنية ويتخذ قراراته

---

[٥] أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص٦٣.

[٦] عبدالعزيز بن سعد الدغيثر، أسس النظر في التركز في ضوء احكام نظام المنافسة، بدون طبعة، ص١٢.

[٧] أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات الترك الاقتصادي في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص٦٥.

التجارية والاقتصادية ويتحمل الآثار المترتبة عليها دون اعتبار لمنافسيه أو المستهلكين ودون الرجوع اليهم، فيصبح هو سيد السوق وصاحب الكلمة العليا فيه[٨].

وقد عرف المنظم السعودي الوضع المهيمن بأنه " وضع تكون من خلاله المنشأة أو مجموعة منشآت مسيطرة على نسبة معينة من السوق المعنية التي تمارس نشاطها فيها أو قادرة على التأثير فيها أو بهما معاً[٩]. وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: دلائل وجود الوضع المسيطر.

غالبا ما يوجد داخل السوق المعتبرة قانون سواء من الناحية المكانية (السوق الجغرافية) أو من الناحية النوعية (سوق المنتجات) مؤشرات ودلائل على قيام الوضع المسيطر هذه المؤشرات هي التي ترشد وتقود إلى القول بوجود الوضع المسيطر[١٠].

ومن هذه الدلائل ما يلي:

أولاً: ارتفاع حصة الشخص داخل السوق: لعل أهم مؤشر على المركز المسيطر في مقدار الحصة السوقية التي يستحوذ عليها المشروع في السوق، ثم يأتي بعد ذلك مدى توافر عوائق لدخول منافسين إلى السوق وهناك عوامل أخرى سوف نعرضها فيما يلي:

١- في نظام المنافسة السعودي: تتحقق الهيمنة في السوق المعنية بتحقق أحد المعيارين الآتيين أو كليهما:

١) بلوغ الحصة السوقية نسبة (٤٠) % فأكثر في السوق المعنية سواء كانت حصة منشأة واحدة أو حصة مجموعة منشآت متى تصرفت تلك المجموعة في ارتكاب الممارسة أو إحداث الأثر بإرادة واحدة.

٢) القدرة على التأثير في السوق المعنية، ومن ذلك التحكم في الأسعار أو الإنتاج أو العرض سواء كانت قدرة منشأة واحدة أو قدرة مجموعة منشآت متى تصرفت تلك المجموعة في ارتكاب الممارسة أو

---

[٨] وليد عزت الدسوقي عشري الجلاد: الوضع المسيطر في قانو حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنه في القوانين المصري والامريكي والأوربي، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، مصر، ص ٥٣.

[٩] المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي.

[١٠] وليد عزت الدسوقي عشري الجلاد، مرجع سابق، ص٨٥.

إحداث الأثر بإرادة واحدة، وللهيئة عند الأخذ بهذا المعيار أن تدرس واحداً أو أكثر من العوامل التقديرية [١١].

٢- في قانون المنافسة المصري: وتتحقق السيطرة في قانون المنافسة المصري بتوافر العناصر الآتية:

١) زيادة حصة الشخص على (٢٥%) من السوق المعنية ويكون حساب هذه الحصة على أساس عنصري هذا السوق من المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي معاً وذلك خلال فترة زمنية محددة.

٢) قدرة الشخص على إحداث تأثير فعال في أسعار المنتجات أو في حجم المعروض منها بالسوق المعنية.

٣) عدم قدرة الأشخاص المنافسين للشخص على الحد من تأثيره الفعال على الأسعار أو على حجم المعروض من المنتجات بالسوق المعنية [١٢].

٣- في التشريع الأوربي: من المؤكد أن الحصة التي يستحوذ عليها التاجر أو المشروع قرينة على المقدرة التي يحظى بها في السوق، ذلك أنه كلما كبر مقدار الحصة زاد احتمال تحقق المركز المسيطر والعكس صحيح، وعلى ذلك فإن استحواذ الشخص أو المشروع على حصة تعادل ١٠٠**في المائة** في السوق، من خلال احتكار قانوني سواء كان نابعاً من حق من حقوق الملكية الفكرية أو التزام باستثمار مورد طبيعي أو مرفقاً من المرافق العامة، يدل دلاله بينة على التأثير الذي يتمتع به المشروع في السوق، وللحصة التي يستحوذ عليها المشروع في السوق أهمية قانونية محددة في القانون الأوربي في بيان مدى تحقق المركز المسيطر، فقد قالت محكمة العدل الأوربية بأنه على الرغم من اختلاف الأهمية القانونية للحصة من سوق إلى آخر إلا أن الحصة الكبيرة بحد ذاتها، دون وجود الظروف الاستثنائية دليل على المركز المسيطر[١٣].

---

[١١] المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي.

[١٢] المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة المصري.

[١٣] وليد عزت الدسوقي عشري الجلاد، الوضع المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مرجع سابق، ص٨٦.

٤- في التشريعات الأمريكية: يجب بداية الإشارة إلى أن المركز الاحتكاري لا يتطلب من أجل قيامه الإقصاء الفعلي للمنافسين، إذ إن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية قد قضت بأن المعول عليه لقيام المركز الاحتكاري هو المقدرة على رفع الأسعار أو تفادي المنافسة عند الرغبة في ذلك، وليس الاقصاء الفعلي للمنافسين، وبهذا تكون المحكمة قد أرست معيار تحقق المركز الاحتكاري، معولة على المقدرة التي تحصلت لدى المشروع نتيجة لهذا المركز، والمتمثلة في مقدرة رفع الأسعار أو تفادي المنافسة [١٤].

ثانياً: عوائق دخول المتنافسين للسوق: الحكم على التركز من حيث إيصاله إلى الهيمنة، يحتاج إلى دراسة حالة التركز وفقاً لأسس من أهمها أن يتم التأكد من كون التركز لا يؤدي إلى إعاقة دخول منافسين جدد للسوق، لذا فإن من واجبات الشركات الراغبة في التركز أن تقنع مجلس المنافسة بعدم وجود أي إعاقة لدخول منافسين جدد[١٥].

وقد حظرت قوانين المنافسة على من تكون له السيطرة على سوق معينة إجراء أي تصرف يؤدي إلى تهديد بقاء أحد المنافسين في السوق أو إخراجه منه، أو الحد من حرية، أو منع المنافسين المحتملين من الدخول إلى السوق[١٦].

ونجد بعض قوانين المنافسة تحظر التركز إن كان غرضة إخراج منافسين أو منع دخول منافسين جدد، وقد أعتبر المنظم السوداني التركز ضاراً أو مقيداً للمنافسة في السوق المعني؛ إذا كان القصد منه تمكين منشأة أو أكثر من إخراج منافسين قائمين من السوق أو منع دخول منافسين جدد في أسواق بطريق مباشر أو غير مباشر[١٧].

ثالثا: العوامل الأخرى المرتبطة بالحصة السوقية: يعد منهج دراسة الحصة السوقية لتحديد السوق الجغرافية مقياساً لاستبانة البعد السلعي أو الخدمي للسوق في الطلب البديل للسلعة، ويعتمد هذا المنهج على تبيين مدى مرونة الطلب على السلع المتشابهة التي تقوم بدور مماثل من وجهة نظر العملاء،

---

[١٤] وليد عزت الدسوقي، مرجع سابق، ص٩١.

[١٥] أحمد الملحم، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، مجلة الحقوق، ص٦٢.

[١٦] قانون حماية المنافسة المصري الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م، معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٧٥ لسنة ٢٠١٠م، الجريدة الرسمية العدد ٤٥ في ١٣ نوفمبر ٢٠١٠م.

[١٧] قانون المنافسة السوداني، م١٠، ٢، ب.

بحيث إذا لم توجد السلعة (أ) يختار العميل السلعة (ب)، ويكون ذلك بحساب سرعة تغيير زبائن المنشأة الرافعة لأسعارها لاتجاهاتهم وأذواقهم نحو المنشآت المنافسة[١٨].

وتعد الحصة السوقية من المنتجات أحد العنصرين المكونين للسوق، وهو المنتجات المعنية، ويقصد بها كل المنتجات التي يعد كل منها بديلاً عن الآخر أو يمكن أن يحل محله من وجهة نظر متلقي الخدمة أو السلعة [١٩]. وهو بنصه في قانون المنافسة الكويتي[٢٠]، وقريب منه في قانون المنافسة المصري[٢١].

فإذا لم يمكن العميل أن يستغني عن سلعة أو خدمة ويستبدلها بأخرى لها الميزات نفسها، فإننا نكون في وضع احتكاري[٢٢].

وعلى الجهة المختصة عند دراسة عملية التركز الاقتصادي تحديد السلعة الأصلية والسلعة البديلة التي لها أهمية بالغة في تحديد مدى التركز وأثره في تقييد المنافسة وكذلك في الخدمات[٢٣].

---

[١٨] حسين فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص٤١.

[١٩] القانون القطري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦م، م١.

[٢٠] قانون المنافسة الكويتي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧م.

[٢١] المادة (٣) قانون حماية المنافسة المصري الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م.

[٢٢] سامي أبو صالح، إساءة استغلال الوضع المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص٧٠

[٢٣] معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ١٩٥.

الفرع الثاني: الوسائل المؤدية إلى الوضع المسيطر.

تتعدد الطرق والوسائل التي تؤدي إلى إنشاء أو تقوية الوضع المسيطر للمشروع في السوق المعنية، وأن كان بعضها يندرج تحت إطار مفهوم التركزات الاقتصادية أو الاندماج للمشروعات حيث بدأت خلال الآونة الأخيرة عمليات التركز في الاتساع في العديد من المجالات الاقتصادية والمؤكد أن كثيراً من المشروعات أصبحت في وضع مسيطر على السوق نتيجة التركزات، كما أن حيازة حقوق الملكية الفكرية تعطي حائزها ومالكها قوة إضافية أخرى في مواجهة المنافسين[٢٤].

المطلب الثالث: أسس النظر في التركز الاقتصادي.

تمنع أنظمة المنافسة كل ما يقيد المنافسة من اتفاقيات أو غيرها ويشمل ذلك كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح كما يشمل أي شكل يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت آثاره تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة [٢٥].

ويعد الاندماج أهم التصرفات القانونية المشمولة بالتنظيم في قوانين المنافسة ويشمل ذلك الاندماج بشتى أنواعه، والذي يكون بين منشأتين أو أكثر والمؤدي إلى حالة من التركز الاقتصادي في السوق بتكوين احتكار مقيد للمنافسة، ولذا تسعى معظم القوانين لتنظيم أحكام الاندماج أو التركز لإبقاء روح المنافسة [٢٦].وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تركز اقتصادي لا يؤدي إلى الوضع المهيمن.

تأثير التركز على المنافسة متفاوت كما هو معلوم، حسب عدة عوامل مؤثرة، ومن أهمها الثقل الاقتصادي، فلا ينظر إلى عمليات التركز التي لا تتمتع بثقل اقتصادي فعلى سبيل المثال لا تراقب الجهات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية التركز إلا إذا تجاوزت الصفقة خمسة عشر مليون دولار

---

[٢٤] وليد عزت الدسوقي عشري الجلاد، الوضع المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مرجع سابق، ص ١٤٣.

[٢٥] لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دون ناشر، ٢٠٠٦م، ص٤١.

[٢٦] احمد الملحم، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، مجلة الحقوق.

امريكي[٢٧]. وفي قانون المنافسة الأوربي حددت حالة التركز التي تستحق أن تكون تحت المراقبة إن تعدى المشروع بأعماله خمسة مليارات يورو[٢٨]، وهذا فرق كبير وواضح بين المنظم الأمريكي والمنظم الأوروبي. وفي هذا الفرع سيتم بيان الآتي:

أولاً: المقصود بالوضع المهيمن: عرف المنظم السعودي الهيمنة بأنها: وضع تكون من خلاله المنشأة أو مجموعة منشآت مسيطرة على نسبة معينة من السوق المعنية التي تمارس نشاطها فيها أو قادرة على التأثير فيها أو بهما معاً[٢٩].

وقد عرف المنظم الأردني الوضع المهيمن بأنه الوضع التي تكون فيه المؤسسة قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق[٣٠]، ومثله القانون الإماراتي الاتحادي للمنافسة [٣١]، وقانون المنافسة السوري[٣٢].

أما القانون القطري فقد عرف الهيمنة هي قدرة الشخص أو مجموعة أشخاص تعمل معاً في التحكم في سوق المنتجات وإحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها، دون أن تكون لمنافسيهم القدرة على الحد من ذلك[٣٣].

---

[٢٧] معين الشناق، القانون المنظم للتركز عن الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص١٨٩.

[٢٨]) لينا حسن ذكي، الممارسات المقيدة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٤م، ص٢٥٥.

[٢٩] المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي.

[٣٠] قانون المنافسة الأردني لسنة ٢٠٠٤م، م٢.

[٣١] القانون الاماراتي الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢م في شأن تنظيم المنافسة، م١.

[٣٢] قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري، لعام ٢٠٠٨م، م٢.

[٣٣] القانون القطري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦م، م١.

ثانياً: مؤشرات المركز المسيطر.

المؤشر الأول: مقدار حصة المنشأة في السوق: بيان مؤشر مقدار حصة المنشأة في السوق هو أن كلما زادت حصة الشركة في السوق زادت القوة الاحتكارية للشركة وأوصلها لمركز مسيطر في السوق، وقد قررت المحكمة العليا الأمريكية أنه إذا كانت حصة المنشأة ٩٠% وأكثر فإن هذا يقطع بأنها محتكرة، أما إذا لم تتجاوز ٣٣ **في المائة** فان هذا يقطع بعدم وجود أي احتكار[٣٤].

وتتحقق الهيمنة في السوق المعنية في نظام المنافسة السعودي هو بلوغ الحصه السوقية نسبة (٤٠) % فأكثر في السوق المعنية [٣٥]، وتتحقق الهيمنة في قانون المنافسة المصري بزيادة حصة الشخص على (٢٥) % من السوق المعنية [٣٦].

المؤشر الثاني: وجود عوائق حقيقية لدخول منافسين إلى السوق: تنشأ عوائق دخول منافسين إلى السوق في الأحوال الآتية:

أ- وجود مانع قانوني من وجود منافسين. ومن أمثلة ذلك: كون السلعة محمية ببراءة اختراع، أو حقوق ملكية فكرية، أو كون الدخول في السوق لا يحصل إلا بترخيص حكومي، أو لكون الامتياز منح لجهة أو جهات دون الإذن لغيرهم من منافستهم[٣٧]، مما يمكن المنشأة من زيادة أسعارها باستمرار دون جذب منافسين جدد أو حتى توسع المنافسين الحاليين[٣٨].

ب- وجود ندرة في المواد الأولية مما يجعل التاجر الجديد يتحمل تكاليف إضافة تفوق التكاليف التي يصرفها منافسوه الموجودون في السوق.

---

[٣٤] أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار، منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م، ص ١١١.

[٣٥] اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي.

[٣٦] اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة المصري.

[٣٧] محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية القاهرة، ص١٨٤.

[٣٨] أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار، مرجع سابق، ص١١٢.

المؤشر الثالث: انخفاض مرونة العرض والطلب: إذا انخفضت مرونة العرض والطلب بحيث لا يكون للمنتج بدائل ملائمة في السوق مما يمكن الشركة من فرض احتكارها في السوق[٣٩].

ثالثاً: وسائل التركز الاقتصادي: من أهم وسائل التركز الاقتصادي هو الاندماج والاستحواذ وفيما يأتي بيان لها مع المقصود منها باختصار:

١) الاندماج: هو انضمام منشأة تجارية أو أكثر إلى منشأة أخرى بموجب عقد بحيث تزول الشخصية المعنوية للمنشأة المنضمة وتنقل حقوقها والتزاماتها إلى المنشأة الضامة أو امتزاج منشأتين أو أكثر بعقد بحيث تزول الشخصية المعنوية لكل منهما، وتنتقل حقوقها والتزاماتها إلى منشأة جديدة، ويعد الاندماج الوسيلة الأكثر تحقيقاً للتركز الاقتصادي، لأن الشركات المندمجة لا تفقد استقلالها الاقتصادي فحسب، بل تفقد كيانها القانوني وتزول شخصيتها الاعتبارية نهائياً[٤٠].

٢) الاستحواذ أو التملك:

إقدام المنشأة الكبيرة (أ) على شراء المنشأة الصغيرة (ب) مقابل دفع قيمة صفقة الشراء إلى مساهمي المنشأة الثانية أما نقداً أو بثمن آجل ما يستتبع ذلك زيادة حجم المنشأة (أ) وتلاشي المنشأة (ب) بمساهميها[٤١].

٣) **إجراءات الاندماج:** تتزايد عمليات الاندماجات بين المنشآت بمرور الوقت فقد وصلت قيمة صفقات الاندماج سنة ٢٠٠٠م إلى ٣،٥ ترليون دولار، وأكثر الاندماجات أهمية من جهة الضخامة والتأثير اندماج البنوك وشركات الاتصالات وشركات الطيران وشركات تصنيع السيارات وشعار الجميح " كن كبيراً وإلا سوف تبتلع"[٤٢]، والذي يحدو الشركات إلى التركز عبر الاندماجات عدة عوامل أهمها[٤٣] أنه يؤدي إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية وحماية المنشآت المتعثرة وتحقق أرباح احتكارية وزيادة القوة السوقية.

---

[٣٩] أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار، مرجع سابق، ص١١٤

[٤٠] حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، ص ٢١.

[٤١] أحمد سفر، الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٨٠.

[٤٢] أسامة فتحي عبادة، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص ٥١،٥٤.

[٤٣] محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة اثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص ٩٩

ولم يترك المنظم السعودي الاندماج دون تنظيم بخطوات واضحة، فقد ألزم المنظم السعودي الجهات التي ترغب في الاندماج أو في أي نوع من أنواع التركز الاقتصادي أن يتبعوا الإجراءات النظامية [٤٤] وهي:

الخطوة الأولى: تقديم خطاب طلب التركز.

الخطوة الثانية: تسليم الطلب بمرفقاته إلى امانة مجلس المنافسة.

الخطوة الثالثة: الإعلان عن طلب التركز.

الخطوة الرابعة: دراسة الطلب في ضوء المرفقات ومرئيات ذوي المصلحة

الخطوة الخامسة: اتخاذ مجلس المنافسة لقراره بخصوص التركز.

الفرع الثاني: تركز اقتصادي يؤدي إلى الوضع المهيمن.

نظراً لكون التركز بين منشأتين قد يؤدي إلى وجود وضع مهيمن في السوق بتكوين احتكار أو تقييد للمنافسة أو تفاديها تسعى معظم القوانين إلى تنظيم أحكام التركز للإبقاء على حياة روح المنافسة [٤٥]، وحتى يتم الحكم على التركز بأنه يؤدي إلى للهيمنة يلزم دراسة الحالة وفقا للأسس المبينة في الاتي:

أولاً: الأساس الجغرافي: السوق الجغرافية عرفها المنظم السعودي بانها: مكان أو وسيلة يلتقي فيه مجموعة من المشترين والبائعين والمرتقبين خلال مدة زمنية محددة [٤٦]، كما عرف السوق بأنه المكان الذي يتلاقى فيه العرض والطلب حول بضاعة أو خدمة معينة [٤٧]، كما عرف قانون المنافسة المصري السوق المعنية التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي[٤٨].

وتختلف الدول في تحديد السوق الجغرافية، وتظهر أهمية هذا الموضوع في الدول ذات المساحات الكبيرة، والدول التي تأخذ بأنظمة اتحادية، أو تربطها سوق اقتصادية واحدة، كما هو الحال في السوق

---

[٤٤] اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي.

[٤٥] معين الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص ١٨٦.

[٤٦] المادة (١) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي.

[٤٧] التقرير الوطني حول سياسة وقانون المنافسة في تونس، ص ٣٩.

[٤٨] المادة (٦) اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة المصري.

الأوروبية المشتركة، أما في الدول الصغيرة فلا تثير السوق الجغرافية أية إشكاليات لأن الحدود الإقليمية للدولة الصغيرة لا تختلف عنها غالبا لتشابه الظروف الاقتصادية فيها[٤٩].

ثانياً: مستوى المنافسة بالنسبة لعدد المتنافسين وحجم السوق: يمكن قياس مستوى المنافسة عبر قياس درجة التركيز في سوق السلعة ويكون ذلك بالنظر إلى حدود هذا السوق من خلال[٥٠] مرونة العرض أي مدى دخول تجار إلى السوق لتغطية الطلب المتزايد على السلعة التي صعد ثمنها، ومن خلال مرونة الطلب أي مدى مرونة طلب المستهلكين على السلع المتشابهة التي تقوم مقام بعضها البعض عند عدم توفر احداها.

وقد استعان القضاء الأمريكي والاوربي بالمنهجين كليهما لاستبانة البعد السلعي أو الخدمي للسوق[٥١]، وبهما يمكن معرفة إمكانية التبادل بين السلع حتى يمكن إدراجهما في سوق واحدة.

المبحث الثاني: التركز الاقتصادي وأثره على المنافسة.

قد تشتد المنافسة بين الشركات والمشروعات التجارية الكبرى المتنافسة في السوق مما يؤدي إلى خسائر فادحة لكلا الطرفين ولا يكون أمام هاتين الشركتين المتنافستين من سبيل للتخلص من هذه الخسائر إلا الاتفاق بينهما، حيث إن اتفاق بعض هذه الشركات يعني زيادة حجمها نسبياً وزيادة ارباحهما وقد يأخذ هذا الاتفاق شكلاً مشروعاً كالاندماج، ولكن قد يساء استعماله ليتحول إلى أحد السبل للسيطرة فيما بعد[٥٢]، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: اتفاق التكتل الاقتصادي واحتكار القلة.

قد تلجأ بعض المنشآت أو المشروعات المتنافسة إلى الاتفاق فيما بينها على السيطرة على حجم الإنتاج في السوق، أو تحديد الأسعار، أو تقسيم الأسواق ومنع دخول منافسين جدد ووضع العراقيل

---

[٤٩] أحمد الملحم، الاحتكار والافعال الاحتكارية، مجلة حقوق جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، المجلد ٢١، العدد٤، عام ١٩٩٧م، ص ١١٥.

[٥٠] أحمد الملحم، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، مجلة الحقوق، ص٢٠.

[٥١] محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص٢٠٤.

[٥٢] أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار، منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص ١٤٨.

أمامهم، وذلك بهدف الحفاظ على مستوى معين من الأرباح، ولا شك أن هذه الاتفاقات غير مشروعة لتعارضها مع المنافسة العادلة التي يجب أن يكون عليها المنتجين في السوق[٥٣].وسوف نتناول هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: اتفاق التكتل الاقتصادي وأثره على المنافسة.

أولاً: تعريف التكتل الاقتصادي: هناك نوعين من التكتلات الاقتصادية بحسب طبيعة الأطراف المتكتلة فهناك تكتلات إقليمية دولية والتي أطرافها دول تتكتل من أجل التكامل الاقتصادي، أما النوع الثاني فهو التكتلات المؤسساتية؛ وهو ذلك النوع الذي يعالجه نظام المنافسة وهو تكتل مجموعة من المؤسسات من داخل الدولة الواحدة بهدف التمكن من الصمود في السوق أمام المنافسة باستعمال قوة وجودها أو بالتحكم في الأسعار للمنتجات والأسواق[٥٤].

ومن أهم نماذج هذه التكتلات ما يعرف "بالكارتل": وهو اتفاق بين عدد من الشركات والمشروعات التجارية الكبرى على تثبيت أسعار منتجاتها وتوزيع حصص السوق في المناطق والقطاعات والدول المختلفة بهدف التوصل إلى أرباح احتكارية لا يستطيع غيرها الوصول اليها[٥٥].

ثانياً: عدم مشروعية اتفاق الكارتل في ضوء احكام نظام المنافسة: جاءت المادة الخامسة من نظام المنافسة السعودي لتحظر الاتفاقات التي يكون من شأنها الإضرار بحرية المنافسة وتقييدها، ولما كان تثبيت الأسعار وتقييد الإنتاج وتقسيم السوق يضر بحرية المنافسة، فان اتفاق الكارتل يكون غير مشروع[٥٦].

ثالثاً: سرية اتفاق الكارتل وكيفية اثباته: نظراً لخطورة اتفاقات الكارتل وأثرها السيء على حريتي التجارة والمنافسة فقد اعتادت المنشآت أعضاء الكارتل على إحاطة اتفاقاتهم بالسرية بحيث يصعب

---

[٥٣] محمد بن براك الفوزان، المنافسة في المملكة العربية السعودية الاحكام والمبادئ، مكتبة القانون الاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٦، ٢٠١٥م، ص ١٥٠.

[٥٤] محمد بن براك الفوزان، المنافسة في المملكة العربية السعودية الاحكام والمبادئ، مرجع سابق، ص١٥١.

[٥٥] أمل شلبي، الحد من آليات الاحتكار، منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص١٥٧

[٥٦] المادة (٥) من نظام المنافسة السعودي.

اكتشافها وإثباتها، وقد انعكس ذلك على الشروط الواجب توافرها في الأسواق المناسبة لاتفاق الكارتل[٥٧].

ويمكن حصر أهم الشروط الواجب توافرها في السوق المناسبة لاتفاق الكارتل[٥٨] فيما يلي:

١) قلة عدد المشروعات أعضاء الاتفاق.

٢) وجود عوائق للدخول في السوق.

٣) انتفاء الغش بين أعضاء الاتفاق.

الفرع الثاني: احتكار القلة وأثره على المنافسة.

قد يأخذ التكتل الاقتصادي صورة احتكار القلة من قبل عدد قليل من الشركات والمشروعات التجارية لسوق معين، وذلك من خلال تواطؤ ضمني بين هذه الشركات والمشروعات في السوق بهدف محاولة الاحتكار وتقييد حريتي التجارة والمنافسة [٥٩].

أولاً: مفهوم التواطؤ الضمني: يتمثل التواطؤ الضمني في التفاعل بين الشركات المتنافسة على تثبيت السعر وحجم الإنتاج دون اتفاق بينهم، أو حتى اتصال مباشر حيث إن هذه الشركات تلتقي للتفاوض والاتفاق، وإنّما هذه التفاعلات المتبادلة لا تعدو أن تكون أكثر من مجرد تفاهم صامت حول السعر وحجم الإنتاج الواجب طرحه في السوق، ويعتمد هذا التفاهم الصامت حول السعر وحجم الإنتاج الواجب طرحه في السوق، ويعتمد هذا التفاهم على مراقبة كل شركة لسلوك الشركة الاخرى[٦٠].

---

[٥٧] حسن محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٥٨ وما بعدها.

[٥٨] حسن محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، مرجع سابق، ص ٦٠.

[٥٩] محمد بن براك الفوزان، المنافسة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٥٥.

[٦٠] محمد بن براك الفوزان، المنافسة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٥٥.

ثانياً: خصائص التواطؤ الضمني: يتميز التواطؤ الضمني كأحد اشكال احتكار القلة بالعديد من السمات المميزة له وتتمثل في الآتي[٦١]:

١) إن التواطؤ الضمني بين الشركات والمشروعات التجارية المتنافسة هو عبارة عن تفاهم ضمني على تبني سياسة واحدة للتسعير وحجم الإنتاج لسلعه ما دون اتفاق صريح أو مكتوب بين هذه الشركات والمشروعات.

٢) يحدث التواطؤ الضمني بين عدد قليل جداً من الشركات والمشروعات التجارية المتنافسة سواء كانت هذه الشركات من الشركات الكبرى أو كان بعض هذه الشركات شركات كبرى والبعض الآخر شركان أقل حجماً.

٣) يهدف التواطؤ الضمني إلى تقييد المنافسة بينهم من خلال تقسيم السوق وتحديد الإنتاج ورفع الأسعار وصولاً إلى زيادة الأرباح واحتكارهم لهذه السوق معاً.

ثالثاً: إثبات التواطؤ الضمني: لما كان التواطؤ الضمني بين الشركات ما هو الا تفاهم صامت لا يستند إلى اتفاق مكتوب أو صريح الأمر الذي يصعب معه إثبات هذا التواطؤ؛ إلا أنه يمكن الاستدلال عليه من خلال الظروف المصاحبة للسوق، ومثال ذلك: أن تتجه مجموعة من الشركات على زيادة أو تثبيت الأسعار أو تخفيض الإنتاج لسلعة ما في وقت واحد[٦٢]، وحتى يتحقق هذا التواطؤ الضمني ومن ثم يرتب أثره الخطير على حرية المنافسة لابد من اجتماع عدة شروط وهي:

١) تماثل أو ثبات الأسعار.

٢) التجانس بين السلع.

٣) المساواة في نصيب كل شركة في السوق.

رابعاً: مكافحة التواطؤ الضمني في ظل نظام المنافسة: لقد تصدى المنظم السعودي لعمليات التواطؤ الضمني من خلال ما نصت المادة الخامسة من نظام المنافسة السعودي، وقد أحسن صنعاً عندما استخدم عبارة الممارسات أو الاتفاقيات، وبذلك فقد فرق بين الأمرين، فضلاً عن استخدامه لعبارة (صريحة أو ضمنية). فقد جاءت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام على النحو التالي " تحظر

---

[٦١] أمل شلبي، الحد من آليات الاحتكار، منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص ١٧٠.

[٦٢] أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

الممارسات ومنها الاتفاقيات أو العقود بين المنشآت سواء أكانت مكتوبة أو شفهية، سواء اكانت مكتوبة أم شفهية وصريحة كانت أم ضمنية [٦٣]..."

المطلب الثاني: تقييم آثار التركز على المنافسة.

عند طلب التركز الاقتصادي فان للأنظمة توجهان:

التوجه الأول: أن يدرس طلب التركز من الجهة المختصة ويبحث عن آثاره الإيجابية والسلبية ثم يصدر القرار على ضوء ذلك، وقد اختار هذا التوجه المنظم السعودي، فقد صدر من مجلس المنافسة قرار اعتماد القواعد المنظمة للتركز الاقتصادي[٦٤].

التوجه الثاني: أن الأصل منع عمليات التركز إذا كان من المتوقع أن ينشأ عنها تكوين أو تقوية للهيمنة، ما لم تثبت المشروعات المعنية أن عملية التركز ينتج عنها تحسين لشروط المنافسة بصورة أكبر من نتائج الهيمنة، وهذا توجه المنظم الألماني والإيطالي والسويسري[٦٥].

ويرى الباحث صحة التوجه الأول، بأن تكون الدراسة من مجلس المنافسة لأنه الأقدر على الاطلاع على ظروف السوق واحتياجات المستهلكين والمتنافسين بطريق متوازن.

ويلزم مجلس المنافسة السعودي أن يدرس طلب التركز، ومدى إمكانية أن يؤدي إلى حدوث تأثير على المنافسة عن طريق تقييم الموضوعات الواردة في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مستوى المنافسة الفعلية والمحتملة في السوق

تعد مسألة النظر في مستوى المنافسة الفعلية والمحتملة في السوق أولى المسائل التي يجب على مجلس المنافسة مراعاتها عند اتخاذه لقراره حيال طلب التركز[٦٦].

---

[٦٣] المادة (٥) من نظام المنافسة السعودي.

[٦٤] القانون المصري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م، معدله بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٧٥ لسنة ٢٠١٠م.

[٦٥] أسامه فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة، ص ٣٠٦.

[٦٦] عبدالعزيز بن سعد الدغيثر، أسس النظر في التركز في ضوء احكام نظام المنافسة، مرجع سابق، ص٧٣.

الفرع الثاني: مدى سهولة دخول منشآت جديدة للسوق.

منع المنظم السعودي من اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول منشأة إلى السوق أو لإقصائها منه، كما حظر البيع بأقل من سعر التكلفة لإقصاء منشأة منافسة من السوق[٦٧]، كما حظر المنظم السعودي على المنشأة ذات الوضع المهيمن إساءة استغلال الهيمنة للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، ومن ذلك القيام بسلوك يؤدي إلى عرقلة دخول منشأة أخرى إلى السوق أو اقصائها منه أو تعريضها لخسائر بما في ذلك اضطرارها للبيع بالخسارة، كما حظر القيام باستيراد مدخلات وسيطة بأسعار تؤدي لإقصاء المنافسين الآخرين من السوق[٦٨].

الفرع الثالث: تأثيره على سعر السلعة.

عند فحص التركز للنظر في آثاره، يلزم التأكد من خلو الآثار المترتبة عليه من نتائج غير تنافسية، قد تأخذ صورة زيادة غير مبررة في سعر المنتج بما يؤدي لزيادة الأرباح أو خفض الانتاج[٦٩].

الفرع الرابع: وجود أي عوائق نظامية تؤثر على دخول متنافسين جدد.

ألزم المنظم السعودي مجلس المنافسة أن يأخذ في عين الاعتبار خلو السوق من أي عائق نظامي يمنع من دخول منافس جديد للشركة بعد التركز، وقد أشار المنظم السعودي إلى بعض العوائق النظامية، وذكرها إنّما هو على سبيل المثال ومن أهم العوائق النظامية التي تحول دون تسويق منتجات أي منافس جديد للمنشاة الآتي:

١) الرسوم الجمركية والقيود غير الجمركية على المستويين المحلي والخارجي[٧٠].
٢) توزيع المناطق الجغرافية بنصوص قانونية كما في توزيع الكهرباء في بعض الدول[٧١].

---

[٦٧] المادة (٦) من نظام المنافسة السعودي.

[٦٨] نظام المنافسة السعودي.

[٦٩] أسامة فتحي عباده يوسف، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

[٧٠] اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

[٧١] حسين الماحي، حماية المنافسة" دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية"، المكتبة العصرية، ص ٣٧.

٣) ضبط بعض المناطق الجغرافية باشتراطات في الجودة والمواصفات والمقاييس[٧٢].

٤) احتكار بعض القطاعات لسوق معينة، كخدمات الاتصالات والخدمات المصرفية في العديد من الدول تكون المحتكرة بين شركات معدودة [٧٣].

٥) إذا وجد لدى الكيان الجديد قدرة على إعاقة توسع منافسيه من خلال عوائق قانونية مثل السيطرة على براءات الاختراع والعلامات التجارية، فان هذا الأمر يؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ القرار بشأن قبول التركز من عدمه[٧٤].

المطلب الثالث: جريمة استغلال الوضع المهيمن.

إساءة استغلال الوضع المهيمن جريمة من الجرائم الضارة بالمنافسة، وسوف يتم بيانها من خلال الشرط المسبق المتعلق بها والسلوك الاجرامي لها. وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الشرط المسبق لجريمة إساءة الوضع المهيمن.

يتمثل الشرط المسبق في جرائم إساءة استغلال الوضع المهيمن في كون الفاعل يتمتع بمركز مهيمن، ويعرف المركز المهيمن بأنه: عبارة عن مقدرة اقتصادية يمتلكها مشروع معين، تمكنه من بسط سيطرته على السوق المعنية، دون أن يأخذ في اعتباره ردود فعل المنافسين أو العملاء، مما يمكنه من زيادة الأسعار دون خشية فقد المستهلكين[٧٥].

ويعمل المركز المهيمن على القضاء على المنافسة الفعلية لعدم إمكانية المشروعات الأخرى على مواجهته، حيث يفرض المهيمن سيطرته على السوق، ويحدد بمفرده سياسته، بحيث تتحدد الأسعار وفقاً

---

[٧٢] حسين الماحي، حماية المنافسة، المرجع السابق، ص ٣٧.

[٧٣] معين الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص١٠٢.

[٧٤] أسامة فتحي عباده يوسف، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص٣٣٤.

[٧٥] خليل فيكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد٢٧، ٢٠٠٨م، ص ٤٢٩.

لمشيئته؛ وليس وفقاً لمعطيات السوق وتفاعلاته (قانون العرض والطلب)، ومن تحويل الثروة من العملاء إلى المسيطر مما يترتب عليه عدم فاعلية الانتاج[٧٦].

وتتحقق الهيمنة في السوق المعنية في نظام المنافسة السعودي ببلوغ الحصة السوقية نسبة (٤٠) % فأكثر في السوق المعنية سواء حصة منشأة واحدة، أو حصة مجموعة منشآت متى تصرفت تلك المجموعة في ارتكاب الممارسة أو احداث الأثر بإرادة واحدة [٧٧].

ويحدد المشرع المصري مقداراً معيناً لكي يعتبر المشروع مهيمناً حيث تنص المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة على أن: " السيطرة على سوق معينة في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على (٢٥) % من تلك السوق على احداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض[٧٨].

وأشارت المادة السادسة من نظام المنافسة السعودي بإنه: يحظر على المنشأة أو المنشآت التي تتمتع بوضع المهيمن في السوق أو جزء مهم منه إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها، ومن ذلك ما يأتي:

١) بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة الاجمالية لإخراج منشآت من السوق أو تعريضها لخسائر جسيمة أو إعاقة دخول منشآت محتملة.

٢) تحديد أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات أو فرضها.

٣) تقليل الكميات المتاحة من المنتجات أو زيادتها لأجل التحكم بالأسعار وافتعال وفرة أو عجز غير حقيقي.

٤) التمييز في التعامل بين المنشآت في العقود المتشابهة بالنسبة إلى أسعار السلع وبدل الخدمات أو شروط بيعها وشرائها.

٥) رفض التعامل مع منشأة أخرى دون سبب موضوعي، وذلك من أجل الحد من دخولها السوق.

٦) الاشتراط على منشأة الامتناع عن التعامل مع منشأة أخرى.

---

[٧٦] أحمد عبدالرحمن الملحم، الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار، في ظل نظرية المنافسة التجارية، ص٣٨٣.

[٧٧] المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي.

[٧٨] المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة المصري.

٧) تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشرط تحمل التزامات أو قبول سلع أو خدمات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بالسلعة، أو الخدمة محل التعاقد، أو التعامل الأصلي.

الفرع الثاني: السلوك الاجرامي في جرائم إساءة الوضع المهيمن.

ترتبط فكرة إساءة استغلال الوضع المهيمن في المقام الأول بالتصرفات والافعال التي يقوم بها المشروع المهيمن، والتي من شانها الاضرار بعملية المنافسة وليس بطبيعة تكوين هذا المركز[٧٩]، وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية أنه لا يشترط الاضرار الفعلي، بل يكفي أن يكون صاحب المركز المهيمن بما يملكه من حصة سوقية لديه ميل نحو الاضرار بالمنافسة، وتظهر هذا الإساءة من خلال العديد من الصور منها:

أولاً: التسعير التمييزي والعدواني: يعتبر سعر السلعة بالإضافة إلى جودتها هما العاملان الأساسيان اللذين يجلبان أنظار المستهلكين، فعندما تكون السلعة المنتجة أو الخدمة المؤداة على درجة عالية من الجودة وبسعر منخفض فإنها تكون أكثر مبيعاً عن غيرها، غير أن بعض المشروعات قد تلجأ إلى التمييز في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التعاقدية، ومن مظاهر ذلك البيع بسعر موحد بغض النظر عن الموقع[٨٠].

وقد لا تقوم المنشأة المسيطرة ببيع السلعة أو المنتج بسعر مختلف للمشترين، ولكنها تقوم ببيع أحد المنتجات بسعر منخفض جداً أقل من التكلفة الحدية يطلق عليه "التسعير العدواني": وهو أن تباع المنتجات والسلع والخدمات بأسعار أقل من تكلفتها بقصد طرد أو منع دخول منافس وهو ما أشار إليه المنظم السعودي في المادة السادسة من نظام المنافسة.

ثانياً: صفقات الترابط: يقصد باتفاقات الربط عقد اتفاق يتم بمقتضاه عدم بيع سلعة معينة إلا مقترنة بسلعة أخرى، أو عدم تأدية خدمة إلا مقترنة بخدمة أخرى، وهو ما أشار إليه المنظم السعودي في المادة السادسة من نظام المنافسة [٨١].

وقد حظر المشرع المصري هذا الفعل في المادة الثامنة من قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م بقوله: " يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام

---

[٧٩] عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص٨٣.

[٨٠] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، القانون النموذجي بشأن المنافسة، ٢٠٠٣م، ص٣٩.

[٨١] المادة (٦) من نظام المنافسة السعودي.

بتعليق إبرام عقد اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق[٨٢].

ثالثاً: تقاسم الأسواق والعملاء: يعاقب المنظم السعودي في المادة الخامسة من نظام المنافسة على ذلك السلوك بقوله: " تحظر الممارسات ومنها الاتفاقات أو العقود بين المنشآت سواء أكانت مكتوبة أو شفهية وصريحة كانت أم ضمنية إن كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها الإخلال بالمنافسة، ومنها تقسيم الأسواق لبيع السلع والخدمات أو شرائها أو تخصيصها وفقاً لأي معيار وبخاصة المعايير الآتية: ومنها المناطق الجغرافية، ومراكز التوزيع، ونوعية العملاء، والمواسم[٨٣].

كما حظر المشرع المصري على ذلك الفعل في المادة الثامنة من قانون حماية المنافسة المصري بقوله: " يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينه القيام بأي مما يأتي... فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره على أساس مناطق جغرافية، أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنيه وذلك بين أشخاص ذوي علاقة راسية [٨٤].

رابعاً: رفض التعامل وهو ما يسمى بالسلوك السلبي في جريمة إساءة استغلال الوضع المهيمن: ويمثل رفض التعامل أكثر الأساليب شيوعاً لإجبار أولئك الذي ليسوا أعضاء في اتفاق ما على اتباع نهج عمل محدد، وقد عاقب المشرع المصري على هذا بنصه في المادة الثامنة من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٥م قائلاً: " يحظر على من تكون له السيطرة عل سوق معينة القيام بأي مما يأتي: الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص، أو وقف التعامل مع على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت" بما في ذلك فرض شروط مالية أو التزامات أو شروط تعاقدية تعسفية أو غير مألوفة في النشاط محل التعامل[٨٥]. كما أشار المنظم السعودي [٨٦] إلى ذلك بقوله " يحظر على المنشآت التي تتمتع بوضع مهيمن في السوق إساءة استغلال هذا الوضع

---

[٨٢] المادة (٨) من قانون حماية المنافسة المصري ومنع الممارسات الاحتكارية.

[٨٣] المادة (٥) من نظام المنافسة السعودي.

[٨٤] المادة (٨) من قانون حماية المنافسة المصري ومنع الممارسات الاحتكارية

[٨٥] المادة (١٣) فقره (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة المصري.

[٨٦] المادة (٦) فقره (٥) من نظام المنافسة السعودي.

للإخلال بالمنافسة من خلال رفض التعامل مع منشأة أخرى دون سبب موضوعي وذلك من أجل الحد من دخولها السوق.

الخاتمة

تناولت في هذا البحث أحكام التركز الاقتصادي في قانون المنافسة، والتركز الاقتصادي هو كل عمل ينشا منه نقلي كلي أو جزئي لملكية أصول أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات منشأة إلى منشأة أخرى عن طريق الاندماج أو الاستحواذ أو التملك أو الجمع بين ادارتين أو أكثر في إدارة مشتركة أو أي صورة أخرى تؤدي إلى التحكم في منشأة أو أكثر بما في ذلك التأثير في قرارتها أو تشكيل جهازها الإداري أو آلية التصويت فيها، وأطراف التركز الاقتصادي هي المنشآت المشاركة أو الراغبة في المشاركة في عملية التركز الاقتصادي سواء تقدمت بطلب الموافقة على إتمام التركز الاقتصادي أو لم تتقدم، أما الأطراف ذات العلاقة بالتركز الاقتصادي هي الأطراف المتأثرة بالتركز الاقتصادي ومنهم المنافسون والعملاء والموردون والموزعون وأصحاب المصالح ومن واقع دراستنا السابقة يمكن استخلاص عدة نتائج إجمالية من أهمها ما يلي:

أولاً: ان قانون المنافسة هو القانون المعني بتنظيم ممارسات المشروعات العاملة في السوق، وتتمثل تلك الممارسات في نوعين سلوكي وهو الاتفاقات المقيدة للمنافسة وإساءة استخدام الوضع المسيطر وثانيهما هيكلي وهي عمليات التركز الاقتصادي التي يمكن تعريفها بكونها تمتع مشروع ما بسلطة على السوق تسمح له بإحداث تأثيرات قوية وملموسة فيه، لذا فإن التركز الاقتصادي يعطي المشروع مزية توجيه السوق، عن طريق توجيه المشروعات العاملة فيه كي تتوافق مع سلوكيات المشروع المسيطر، التي يفرضها على هذا السوق عبر سياسته التجارية والتسويقية، وقدراته التكنولوجية، وتحديده لأثمان السلع والخدمات التي يقدمها، وحجم ونوعية المنتجات وبذلك يستطيع فرض قواعده على هذه المشروعات.

ثانياً: أن التركز الاقتصادي ظاهرة اقتصادية في الأساس، ومهمة قانون المنافسة هي محاولة تنظيمها للاستفادة من مزاياها وكبح جماح آثارها الضارة، ومن ثم فان الرقابة على عمليات التركز الاقتصادي لا تنطلق من تصور مسبق وموقف مبدئي من تلك العمليات، وإنما تتحدد في ضوء دراسة وفحص كل حالة على حدة.

ثالثا: من واقع البحث اتجهت أغلب التشريعات المقارنة إلى تخويل سلطة الرقابة على حرية المنافسة في السوق ومن ضمنها عمليات التركز الاقتصادي إلى أجهزة إدارية تتكفل القوانين بإعطائها قدراً متميزاً من الاستقلال عن السلطة التنفيذية وتخضع تلك الأجهزة في مباشرتها لمهامها إلى رقابة قضائية لاحقة.

المصادر والمراجع

١. أحمد الملحم ـ مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية ـ مجلة الحقوق الكويت.
٢. أحمد الملحم، الاحتكار والافعال الاحتكارية، مجلة حقوق جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، المجلد ٢١، العدد٤، عام ١٩٩٧م.
٣. أحمد سفر، الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية، منشورات الحلبي الحقوقية.
٤. أحمد عبدالرحمن الملحم ـ الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار، في ظل نظرية المنافسة التجارية.
٥. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٩٤م.
٦. أسامة فتحي عبادة يوسف ـ النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة (دراسة تحليلية مقارنة) ـ دار الفكر والقانون المنصورة ـ الطبعة الأولى ٢٠١٤م.
٧. أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار ـ منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية ـ دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م.
٨. التقرير الوطني حول سياسة وقانون المنافسة في تونس.
٩. حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي.
١٠. حسين محمد فتحي ـ الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٩٨م.
١١. حسين الماحي، حماية المنافسة" دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م ولائحته التنفيذية"، المكتبة العصرية.
١٢. خليل فيكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ـ دراسة مقارنة ـ مجلة الدراسات القانونية ـ كلية الحقوق ـ جامعة أسيوط ـ العدد٢٧ ـ ٢٠٠٨م.
١٣. رضا عبدالسلام، انهيار العولمة، كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة ـ ٢٠٠٣م.
١٤. سامي أبو صالح، إساءة استغلال الوضع المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
١٥. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر، أسس النظر في التركز في ضوء احكام نظام المنافسة، بدون طبعة.
١٦. على سيد قاسم ـ التجمع ذو الغاية الاقتصادية ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ ١٩٨١م.
١٧. عمر محمد حماد ـ الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ـ دار النهضة العربية ـ ٢٠٠٩م.
١٨. القانون الاماراتي الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢م في شأن تنظيم المنافسة.
١٩. القانون القطري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ـ رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦م.

٢٠. القانون المصري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م ـ معدله بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٧٥ لسنة ٢٠١٠م.
٢١. قانون المنافسة الأردني لسنة ٢٠٠٤م.
٢٢. قانون المنافسة السوداني.
٢٣. قانون المنافسة الكويتي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧م.
٢٤. قانون حماية المنافسة المصري الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م ـ معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٧٥ لسنة ٢٠١٠م ـ الجريدة الرسمية العدد ٤٥ في ١٣ نوفمبر ٢٠١٠م.
٢٥. اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم ٣٣٧ في ١٤٤١/١/٢٥هـ لنظام المنافسة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٥) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٩هـ.
٢٦. اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.
٢٧. لينا حسن ذكي ـ الممارسات المقيدة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٤م.
٢٨. لينا حسن ذكي ـ قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دون ناشر، ٢٠٠٦م.
٢٩. محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة اثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.
٣٠. محمد بن براك الفوزان، المنافسة في المملكة العربية السعودية الاحكام والمبادئ ـ مكتبة القانون الاقتصاد ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٣٦ ـ ٢٠١٥م.
٣١. محمد سلمان الغريب ـ الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية القاهرة..
٣٢. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٣٣. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ـ القانون النموذجي بشأن المنافسة ـ ٢٠٠٣م.
٣٤. نظام المنافسة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٥) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٩هـ.
٣٥. وليد عزت الدسوقي عشري الجلاد: الوضع المسيطر في قانو حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ـ دراسة مقارنه في القوانين المصري والامريكي والاوربي، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، مصر.